

النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين

جاسم محمد كرم*

ملخص: تُعد النزاعات الحدودية في دول الخليج وشبه الجزيرة العربية من أكثر النزاعات حساسية وتعقيداً، ويرجع سبب ذلك إلى تأخر ظهور الحدود السياسية بين هذه الدول. وقد ناقشت هذه الدراسة إحدى هذه المشكلات وهي: موضوع الخلاف الحدودي بين دولتي قطر والبحرين. وترجع جذور هذه المشكلة إلى فترة الاستعمار البريطاني في القرن التاسع عشر. وقد مر الخلاف بعدة مراحل كادت تصل في بعضها إلى حد الصدام المسلح بين الدولتين. إلا أنه بفضل حكمة قادة البلدين والجهود الطيبة لدول الجوار وعلى رأسها المملكة العربية السعودية فإن صوت العقل قد تغلب في النهاية لتوافق الدولتان على إحالة موضوع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية. وقد ناقشت هذه الدراسة الجذور التاريخية للنزاع القطري البحريني حول ثلاث جزر رئيسية هي: فشت الديبل وجزر حوار وجرادة وجزيرة جنان، بالإضافة إلى منطقة الزبارة وترسيم الحدود البحرية. كما أُلقت هذه الدراسة الضوء على نتيجة حكم محكمة العدل الدولية الذي حكم بسيادة البحرين على جزيرة حوار وقطعة جرادة، وسيادة قطر على منطقة الزبارة وجزيرة جنان وحد جنان وفشت الديبل، بالإضافة إلى إعادة ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين.

مصطلحات أساسية: قطر، البحرين، نزاع حدودي، فشت الديبل، حوار، جرادة، الزبارة، جنان، محكمة العدل الدولية.

* قسم الجغرافية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

مقدمة:

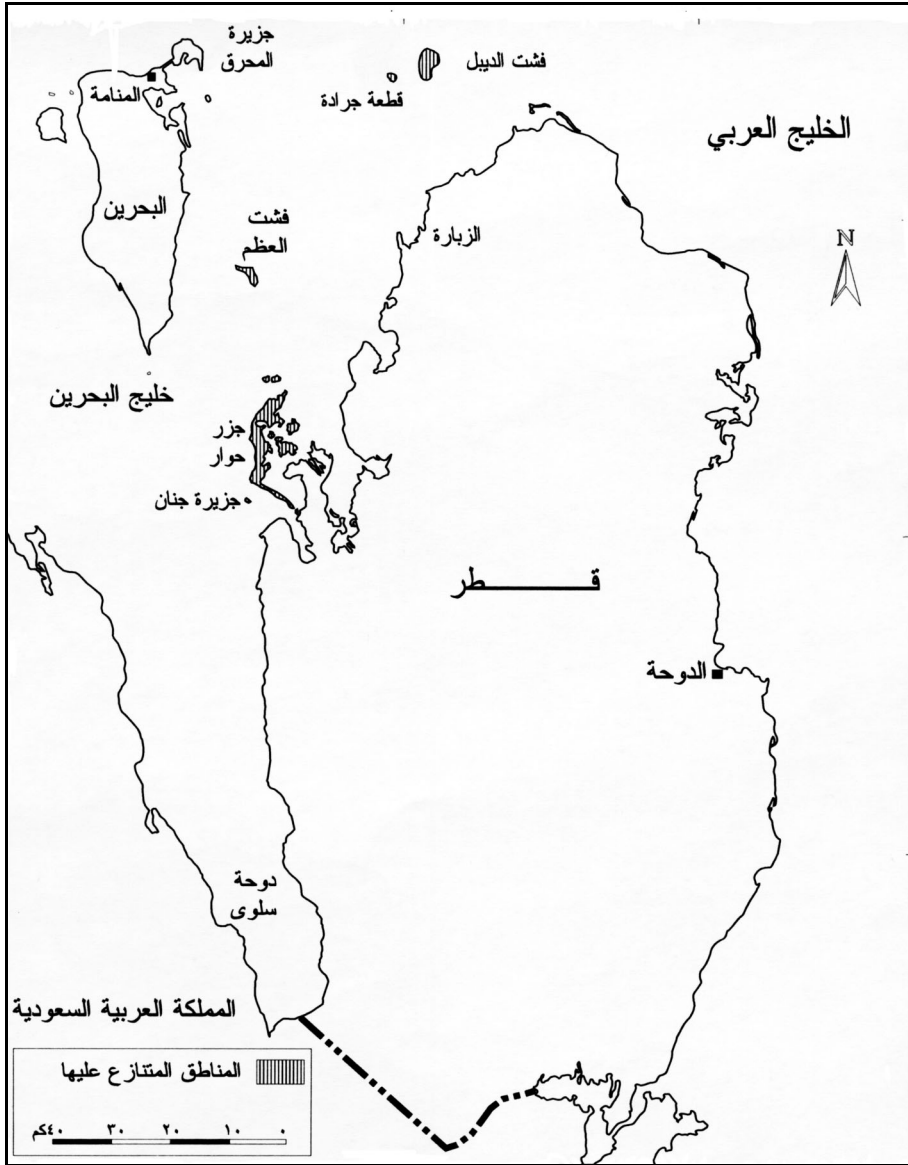
تُعد النزاعات الحدودية في دول الخليج وشبه الجزيرة العربية من أكثر النزاعات حساسية وتعقيداً. ويرجع سبب ذلك إلى تأخر نشوء الدول القومية في المنطقة. والأمر الذي كان يزيد من تعقيد هذه النزاعات هو التشابكات السكانية، حيث إن فروعا من القبيلة الواحدة كانت تقطن في أكثر من دولة في الوقت نفسه. وفي الماضي كانت حدود المنطقة هي الأراضي التي تقطنها القبائل الموالية لها. وبما أن ولاء القبائل كان يتبدل بين دولة وأخرى ومن وقت إلى آخر فإن أراضي القبيلة كانت تنتقل من سيادة دولة إلى أخرى، ولا يختلف النزاع الحدودي بين قطر والبحرين في طبيعته عن النزاعات الأخرى في المنطقة مثل النزاع السعودي - الإماراتي، أو النزاع السعودي - العماني، أو النزاع السعودي - اليمني.

وكما هو معروف فإن هذه النزاعات يمكن أن تحل بطريقة ودية وفي فترة زمنية محددة إذا كانت العلاقات بين دولتي الخلاف جيدة. وعلى العكس فإن مثل هذه النزاعات يمكن أن تؤدي إلى نتائج سيئة جداً تصل إلى حد المواجهة العسكرية. أما عن النزاع الذي نحن بصدد دراسته فقد مر بين مد وجزر، إذ أدى هذا الخلاف إلى توتر العلاقات بين الدولتين الشقيقتين في فترات كثيرة، وكاد يؤدي بهما إلى المواجهة العسكرية في إحدى المراحل. إلا أنه بفضل حكمة قادة البلدين والجهود الطيبة لدول الجوار وعلى رأسها المملكة العربية السعودية فإن صوت العقل قد تغلب في النهاية لتوافق الدولتان على حل هذا النزاع بطريقة حضارية يجب أن يحتذى بها لحل مثل هذه النزاعات.

في هذه الدراسة سنناقش جذور النزاع القطري البحريني حول ثلاث جزر رئيسية هي: فشت الديبل وجزر حوار وجرادة وجزيرة جنان، بالإضافة إلى منطقة الزبارة وترسيم الحدود البحرية. (انظر الخريطة 1).

الإطار التاريخي للنزاع:

تتميز منطقة الخليج العربية بالموقع الجيوستراتيجي الممتاز، مما جعلها دائماً عرضة لأطماع الدول الكبرى. وحتى بداية القرن السادس عشر كان السكان الأصليون في المنطقة يسيطرون بشكل تقليدي على الملاحة في منطقة الخليج العربية. إلا أنه ابتداء من القرن السادس عشر بدأت القوى الأوروبية تهتم بهذه المنطقة الحيوية التي تعد منفذاً استراتيجياً للوصول إلى الطريق التجاري للهند.



خريطة (1)
المناطق المتنازع عليها بين دولة قطر والبحرين

وقد ظلت البرتغال تتسيد طرق التجارة في هذه المنطقة طوال القرن السادس عشر. وفي بداية القرن السابع عشر سعت بريطانيا إلى تعزيز وجودها في المنطقة حماية لمصالحها التجارية في شركة الهند الشرقية، ومن ثم أرسلت بريطانيا عدة بعثات

تأديبية بين عامي 1797-1819 لردع أعمال القرصنة التي كانت تقوم بها القبائل العربية. وقد توجت بريطانيا جهودها بالسيطرة على رأس الخيمة مقر قبيلة القواسم في عام 1891، كما وقعت اتفاقيات منفصلة مع مختلف شيوخ المنطقة (الوطن، 2001). ومن ضمن الاتفاقيات التي وقعتها بريطانيا مع شيوخ المنطقة تلك الموقعة في 31 مايو 1861 مع حاكم البحرين الشيخ محمد بن خليفة الذي أشير إليه باسم الحاكم المستقل للبحرين. وبمقتضى هذه الاتفاقية تعهد الحاكم بالامتناع عن القيام بأي أعمال عدوانية تجاه جيرانه مقابل التزام بريطانيا بتقديم الدعم اللازم لصيانة أمن البحرين وممتلكاتها ضد أي عدوان. على أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أي مادة تحدد حدود ممتلكات البحرين.

وفي وقت لاحق من ذلك القرن وبالتحديد عام 1867 قامت البحرين بأعمال عدوانية تجاه قطر، مما جعل القائم السياسي البريطاني في الخليج يتصل بحاكم البحرين علي بن خليفة في 6/9/1868 وحاكم قطر محمد آل ثاني في 12/9/1868 من أجل توقيع اتفاقيات مع بريطانيا العظمى. وقد اعترف حاكم البحرين بأن تلك الأعمال العدوانية ارتكبت من قبل سلفه محمد بن خليفة، ولذلك فقد تعهد بتعيين وكيل لدى المقيم السياسي لبريطانيا التزاماً منه بالحفاظ على السلام في البحر ومنع الاضطرابات (الوطن، 2001). كما تعهد حاكم قطر بالعودة والإقامة بسلام في الدوحة وعدم دخول البحر من أجل القرصنة والأعمال العدوانية، كما تعهد برفع الأمر إلى المقيم السياسي البريطاني في حالة حدوث أي عملية عدوانية (الوطن، 2001). ووفق ما تقوله البحرين، فإن أحداث 1867-1868 تظهر أن دولة قطر لم تكن مستقلة بل كانت جزءاً من البحرين ثم انفصلت عنها في إدارة مستقلة عام 1868، الأمر الذي ترتبت عليه خلافات بينهما حول الحدود والفواصل الجغرافية. كما أن بريطانيا كان لها دور في تغذية الصراعات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (الوطن، 2001ب)، وبالنسبة لقطر فالأمر عكس ذلك، إذ تُعد أن اتفاقيات عام 1868 هي اعتراف رسمي لأول مرة بكيان منفصل لقطر. كما يورد القطريون بعض الوثائق التي تبين أنه عندما جاء العتوب «تجمع قبائل هاجرت من نجد وكونت العائلات التي تحكم الآن الكويت ممثلة في آل الصباح، والبحرين ممثلة في آل خليفة» وحاولوا النزول في الزبارة عام 1622، وقد منعهم قطر من النزول فيها، فوافقوا على دفع الجزية نظير نزولهم حتى يقوموا بطرد الفرس وفتح البحرين عام 1783. وتكمل الوثائق القطرية بأن أهل قطر خرجوا مع العتوب لمحاربة الفرس في

البحرين، على أن يتقاسم أهل قطر مع العتوب جزر البحرين عند فتحها. وعندما تم طرد الفرس من البحرين بمساعدة قطرية لم يف العتوب بوعودهم إلا بقليل من المشاركة في السلطة والخيرات ومنح مناطق قليلة لقبيلة «البوكواره» وبعض الأراضي في الحد (الرأي العام، 1997)، وكما توضح قطر فإن العتوب لم يستقروا في الزبارة بل كانوا يقيمون خارج المدينة يفصلهم عن سورها المغلق أكثر من كيلومتر. وقاموا هناك ببناء قلعة «مريز» وتم تسويرها وتحصينها حتى لا يدفعوا الجزية لأهل قطر (الرأي العام، 1997)، وقد تم توسيع هذه القلعة من قبل البحرين وقويت شوكتهم وبدأوا بشن غارات ليلية على القطريين الساكنين في منطقة الزبارة. الأمر الذي أجبرهم على هجر المنطقة إلى داخل قطر. ومما ركز قدم البحرين في منطقة الزبارة ولاء عشيرة الجبر من قبيلة «النعيم» للعتوب وسكنهم في الزبارة، وهذا سبب ادعاء العتوب بالسيادة على منطقة الزبارة (الرأي العام، 1997).

وكما أوضحنا في مقدمة هذه الدراسة فإن جذور النزاع القطري البحريني تعود إلى فترات النزاعات القبلية وتغيير ولاءاتها للحكام بين فترة وأخرى، فإن أحد أسباب النزاع يعود إلى القرن التاسع عشر الميلادي، وتحديدًا عام 1895 عندما انسحب رجال قبيلة آل بن علي بزعامة الشيخ سلطان بن سلامة من البحرين إلى قطر وتحول ولأولهم من آل خليفة إلى آل ثاني حكام قطر الذين قاموا بتكريمهم ومنحهم منطقة الزبارة (أحمد منيسي، 2001).

وقد لاقى تصرف قبيلة آل بن علي المنقلبة على البحرين وترحيب قطر بها مساندة كبيرة من قبل الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على معظم أقطار الوطن العربي في ذلك الوقت.

أما بريطانيا التي بدأت بتثبيت أقدامها في المنطقة من خلال المعاهدات واتفاقيات الحماية مع حكام المنطقة فقد حاولت تهدئة الموقف والحيلولة دون مهاجمة البحرين لقبيلة آل بن علي في منطقة الزبارة. وفي الوقت الذي رفضت فيه البحرين قبول خروج قبيلة آل بن علي عن طاعتها فإنها استاءت جداً من موقف بريطانيا المتعاطف مع الموقف القطري، مما أدى إلى توتر العلاقة بين البحرين والسلطات البريطانية (أحمد منيسي، 2001).

ومنذ العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر كانت بريطانيا القوة البحرية المهيمنة في منطقة الخليج العربية، في حين كانت الإمبراطورية العثمانية من جانبها

تعمل على إعادة تشكيل سلطتها على مناطق واسعة من الأراضي في الجزء الجنوبي من الخليج العربي. وخلال السنوات التي أعقبت وصول العثمانيين إلى قطر كانت بريطانيا تزيد نفوذها على البحرين. وقد أدى عدم وجود خطوط واضحة للحدود بين الدول في منطقة الخليج العربية إلى خلافات ومواجهات كبيرة بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية. لذلك فقد دخلت الدولتان في مفاوضات طويلة لتحديد المناطق الواقعة تحت سلطة كل دولة منهما. وقد نجحت الدولتان في توقيع مبدئي للاتفاقية الإنجليزية العثمانية في 29 يوليو 1913. ووفقاً لهذه الاتفاقية فقد تم رسم الحدود الفاصلة بين المناطق التابعة لبريطانيا عن المناطق التابعة للدولة العثمانية، إلا أنه لم يتم التصديق النهائي على هذه الاتفاقية بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (Dickson, 1956: 39).

وتتكون هذه المعاهدة من عشرة فصول، ويتعلق الفصل الثاني منها بدولة قطر. وتنص المادة الثانية على وصف امتداد الخط الذي يفصل أراضي العثمانيين في نجد عن شبه جزيرة قطر. وتُعد هذه الاتفاقية تحولاً في الموقف البريطاني تجاه البحرين. حيث تضمنت نصاً يقضي بتعهد الحكومة البريطانية بحماية شيخ قطر وعدم السماح بتدخل حاكم البحرين في الشؤون الداخلية لقطر أو بالسماح للبحرين بضم قطر إليها. وفي المقابل أقرت الاتفاقية ملكية البحرين لجزر حوار تعويضاً لها عن ضم الزبارة إلى قطر (Dickson, 1956: 41).

النزاع الحدودي في فترة الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين:

على الرغم من التوتر الذي نجم عن كثرة المناطق المتنازع عليها في منطقة الخليج العربية فإن حكام المنطقة لم يكونوا حريصين على حل هذه النزاعات والانتهاك منها. فهذه المناطق كانت عبارة عن أراضٍ صحراوية ليس إلا، وهذا ما أدى إلى تأخر ظهور الحدود السياسية في هذه المنطقة عنها في مناطق أخرى من العالم. إلا أن ما دفع حكام هذه المنطقة إلى تسريع إنهاء ترسيم الحدود بينها وإنهاء النزاعات الحدودية، هو ظهور الثروة الهائلة المتمثلة في البترول والغاز الطبيعي في هذه المنطقة في الثلاثينيات من القرن الماضي. إن تسارع الاكتشافات البترولية في منطقة الخليج العربية جعل شركات البترول تولي وجهها شطر هذه المنطقة الأكثر غنى في العالم بهذا المصدر. إلا أن الشركات النفطية لا تستطيع أن تعمل في منطقة تكون محل نزاع بين دولتين. وكان لازماً أن يتم إنهاء هذه الخلافات حتى تستطيع الشركات توقيع امتياز التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي.

وبالرجوع إلى قضية الخلاف القطري البحريني فإن ممثلي الشركات النفطية كتبوا في إبريل 1939 إلى المكتب البريطاني في الهند الذي كان مسؤولاً عن العلاقات مع الدول المحمية في الخليج يسألون عما إذا كانت جزر حوار وفشت الديبل تخصان البحرين أم قطر حتى يتسنى لشركات النفط التنسيق مع السلطة المعنية للبحث عن النفط (الخليج، 2001).

وقد لفت ممثلو الشركات النفطية انتباه المكتب البريطاني في الهند إلى موضوع امتيازات قطر النفطية بتاريخ 17 مايو 1935 وملاحظة أن حاكم البحرين قد قدم دعوى بشأن حوار. وفي 14 يوليو 1936 أجاب مكتب الهند بأنه يبدو للحكومة البريطانية أن حوار تابعة لشيخ البحرين، إلا أن محتوى تلك الاتصالات لم تنقل لحاكم قطر (الخليج، 2001).

وفي عام 1937 حاولت قطر فرض ضرائب على أبناء قبيلة النعيم الساكنة في الزبارة، وقد عارضت البحرين ذلك، حيث تدعي بأن الزبارة تابعة لها وهي تمارس عليها أعمالاً مشروعة. وقد أرسل حاكم قطر في 10 مايو 1938 رسالة احتجاج إلى الحكومة البريطانية عن الأعمال الاستفزازية لحاكم البحرين في منطقة الزبارة. وقد كتب الوكيل السياسي البريطاني في البحرين إلى حاكم قطر في 20/5/1938 ليوضح موقفه من قضية جزر حوار. وقد أخبرت الإدارة البريطانية شيخ قطر أنه على الرغم من أن البحرين لها وجود على هذه الجزر مدة طويلة ما جعلها تملك الحق في ادعائها ملكيتها فإن الإدارة البريطانية مستعدة لدراسة أي طلب رسمي يتضمن المطالبة بهذه الجزر من قبل شيخ قطر، على أن يدعم طلبه هذا بتقرير مفصل وشامل للدليل الذي يعتمد عليه. وقد رد حاكم قطر بخطاب بتاريخ 27 مايو 1938 على خطاب الوكيل السياسي البريطاني. في ذلك الخطاب أقامت قطر دعواها بملكيتها جزر حوار على مسألة القرب الجغرافي، حيث تبعد عن الحدود البحرية مسافة 17 ميلاً بحرياً أو 18، في حين تقع على مسافة ميل واحد من دولة قطر تغطيه مياه ضحلة ويمكن الوصول إليها من البر القطري في أوقات الجزر سيراً على الأقدام. وقد أوضحت قطر أن البحرين احتلت هذه الجزر في الآونة الأخيرة، في حين أنها كانت تابعة لقطر، الأمر الذي دفع بقطر إلى تقديم الشكوى والاحتجاج (الزمان، 2000).

وبتاريخ 3/1/1939 قدمت البحرين طلباً مضاداً إلى الوكيل السياسي البريطاني تدحض فيه مطالب قطر في جزر حوار. وقد استندت البحرين في دعواها إلى أن الرعايا البحرينيين سكنوا حوار بعد فترة قصيرة من فتح آل خليفة للبحرين عام 1783.

وكانت العائلات الرئيسية التي تسكن حوار من قبيلة الدواسر التي كان مقرها البحرين، ولم يسكن حوار أحد من رعايا قطر. كما مارست البحرين السلطة القضائية على رعاياها في الجزيرة، فكانت المنازعات التي تحدث بين السكان تعرض على حاكم البحرين.

وفي 30 مارس 1939 قدم حاكم قطر تعليقاته بشأن مطالب البحرين المضادة إلى الوكيل السياسي، كما طلب شيخ قطر وقف النشاطات والتدخلات من قبل حكومة البحرين في جزر حوار لحين حسم الموضوع من قبل حكومة بريطانيا (الزمان، 2000).

وقد درست بريطانيا ادعاءات كل طرف حول موضوع جزر حوار، وقد حسمت بريطانيا القضية في 11 يوليو 1939 عندما قررت أن جزر حوار تتبع البحرين، كما أصدرت بريطانيا لاحقاً قراراً في عام 1947 يقضي بتبعية فشت الديبل وقطعة جراده إلى البحرين أيضاً. وفي مايو 1946 سعت شركة البحرين للبترول المحدودة إلى الحصول على تصريح للقيام بالحفر في عدة مناطق من الجرف القاري، عدت الحكومة البريطانية أن بعضها قد يكون تابعاً لقطر، وبناءً عليه لم يمنح هذا التصريح لحين تقسيم قاع البحر بين الدولتين (الوطن، 2001). وبعد دراسة الموضوع فإن الوكيل السياسي البريطاني في البحرين قام بإرسال خطاب إلى حكام قطر والبحرين يوضح فيه الخط الفاصل للجرف القاري. وقد كانت للبحرين حقوق سيادية في مناطق فشت الديبل وقطعة جراده والتي لا ينبغي حسابها جزراً لها مياه إقليمية، بالإضافة إلى مجموعة جزر حوار في الوقت الذي لوحظ فيه أن جزر جنان لا تُعد متضمنة في مجموعة جزر حوار (الوطن، 2001).

تطورات الخلاف الحدودي بعد استقلال الدولتين عام 1971:

شهدت فترة الستينيات من القرن العشرين محاولات قطرية لعرض موضوع الخلاف حول جزر حوار وقطعة جراده وفشت الديبل على التحكيم الدولي. ولذلك فقد طلبت قطر في عام 1965 من بريطانيا التي كانت مهيمنة على قطر والبحرين في ذلك الوقت القيام بذلك. وقد اتخذت بريطانيا خطوات معينة في اتجاه البدء في التحكيم، إلا أن العملية توقفت بسبب رفض البحرين عرض مسألة السيادة على حوار على التحكيم. وفي أواخر الستينيات من القرن الماضي بذلت الجهود للتوصل إلى اتفاقية حول تحديد المياه الإقليمية بين الدولتين، ولكن تلك الجهود أخفقت هي الأخرى لرفض البحرين تضمين مسألة حوار في المفاوضات (الرأي العام، 2000).

وبعد استقلال الدولتين في عام 1971 عملت كل من قطر والبحرين على فتح صفحة جديدة في ملف العلاقات الثنائية تقوم على أساس الروح الأخوية لإيجاد أفضل السبل لحل الخلافات القائمة بينهما بشأن مناطق النزاع المذكورة سابقاً. وقد طرحت عدة وسائل لإنهاء الخلاف مثل إجراء حوار أخوي مباشر بين الدولتين واللجوء إلى تحكيم دولي، وأخيراً طلب وساطة من المملكة العربية السعودية التي تكن لها الدولتان كل التقدير والاحترام. ولكن لم تتم الموافقة على الطريقة التي يتم بها حل المسألة. وفي وقت لاحق عرضت قطر أن تنشأ جزيرة في المياه الإقليمية البحرينية مقابل جزيرة حوار وعرضت إبرام اتفاقية تعاون اقتصادية في مجال التنقيب عن البترول داخل المناطق موضوع الخلاف، مع احتفاظ كل طرف بموقفه بالنسبة لموضوع السيادة كما هو مبين في المكاتبات المتبادلة بينهما في هذا الشأن، وذلك إلى أن يتم الاتفاق على تسوية الموضوع وفقاً للقانون الدولي وأحكام هيئات التحكيم الدولية (الرأي العام، 1997). كما تقدمت قطر باقتراح إنشاء جسر يصل بينها وبين البحرين تديلاً على الرغبة في حل النزاع بالطرق الودية (الوطن، 2000) وقد قوبلت هذه الاقتراحات بالرفض من قبل البحرين. وفي عام 1976 اتفقت قطر والبحرين على توسيط المملكة العربية السعودية بينهما، وبالفعل قبلت المملكة العربية السعودية القيام بهذا الدور البالغ الأهمية (الوطن، 2000ب).

وفي عام 1978 تم التوصل إلى إطار للتسوية ينص على أن تجرى المفاوضات اللازمة لفض الخلاف ودياً بين الطرفين بحضور ممثل المملكة العربية السعودية. وأن يتعهد كل طرف من تاريخه بعدم القيام بأي تصرف من شأنه أن يعزز مركزه القانوني أو يضعف المركز القانوني للطرف الآخر أو يغير الوضع الحالي بالنسبة لموضوعات الخلاف. ويُعد أي تصرف من هذا القبيل كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر قانوني في هذا الشأن (الرأي العام، 1997).

بدوره قام مجلس التعاون الخليجي بجهود حقيقية لتقريب وجهة نظر الدولتين. ففي عام 1982 صدر قرار عن المجلس الوزاري لدول الخليج العربية تضمن الطلب من المملكة العربية السعودية استئناف المساعي الحميدة فوراً من أجل إنهاء الخلاف بين البلدين. وقد طلب المجلس الوزاري التزام الطرفين بتجميد الوضع، وعدم اتخاذ ما يسبب تصعيد الخلاف، ووقف الحملات الإعلامية المتبادلة بين البلدين، وعدم اللجوء إلى الإثارة وتأكيد استمرار العلاقات الأخوية (الوطن، 2001).

وحيثما حاولت الدولتان الالتزام بالإطار العام للتسوية وقعت بعض الأحداث التي عدها أحد الطرفين أعمالاً استفزازية، ففي مارس 1982 أذاع راديو البحرين أن سمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس وزراء البحرين قام بتدشين سفينة حربية بحرينية باسم «حوار». وفي اليوم نفسه أذاع راديو البحرين إعلاناً عن قيام وحدات خفر السواحل البحرينية بإجراء مناورات بالذخيرة الحية في منطقة فشت الديبل التي تشكل إحدى مناطق الخلاف بين الدولتين (أحمد منيسي، 2001).

وقد أثارت هذه التصرفات حفيظة السلطات القطرية، مما جعلها تصدر بيانات تحتج فيها على هذا العمل من جانب البحرين، الأمر الذي جعل المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون يدرج هذا الموضوع على جدول أعمال اجتماعه في 8/3/1982. وقد صدر قرار من المجلس الوزاري بعدم اتخاذ أي إجراءات استفزازية بين الدولتين (أحمد منيسي، 2001).

وفي وقت تال قامت البحرين ببناء قصر في جزيرة حوار يعود إلى ولي عهد البحرين (الأمير الحالي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة) (الرأي العام، 2000).

وبعد أن ساد الهدوء في العلاقات بين الدولتين فترة قصيرة من الزمن عاد إلى الاشتعال مرة أخرى إثر إعلان البحرين رسمياً في 20/1/1984 عن عزمها إجراء دراسات لتنفيذ مشروع ضخم يهدف إلى ردم منطقة فشت العظم البحرية، وذلك بالتعاون مع بعض الشركات العالمية. وقد عدت قطر أن ذلك يعد خرقاً واضحاً لاتفاق عام 1978 الذي قضى بالالتزام الطرفين بعدم الإخلال بالأوضاع الحالية لحين الانتهاء من تسوية الموضوع نهائياً (أحمد منيسي، 2001). كما قامت البحرين ببناء منارة في قطعة جراداة ووضعت بجانبها منصة عائمة يستخدمها الأفراد لأغراض خفر السواحل. هذه الأعمال قوبلت بالاحتجاج القطري وإبلاغ المملكة العربية السعودية بذلك رسمياً كونها الدولة المتولية لمهمة الوساطة (الرأي العام، 1997).

وفي ديسمبر 1985 أصدرت البحرين قراراً يقضي بإقامة منطقة للتدريب العسكري على أن تكون محظورة بصفة دائمة وبحيث تغطي المجال الجوي في منطقة تقع في شمال غرب قطر، وتشمل كذلك جزر «حوار» وجزءاً كبيراً من الجرف القاري القطري، بل تمتد داخل مياهها الإقليمية في بعض الأماكن. وقد احتجت قطر رسمياً على هذا الخرق لمبادئ التسوية بين الدولتين، وقد أصدرت مذكرة رسمية

شديدة اللهجة وطالبت البحرين بسحب قرارها المذكور (أحمد منيسي، 2001). وفي تطور خطر للقضية أعلنت البحرين أنها عهدت إلى شركات أجنبية تحويل جزيرة فشت الديبل إلى جزيرة اصطناعية لتجعل منها مركزاً لخفر السواحل البحرينية. وإزاء ذلك قامت قطر في 26/4/1986 بإرسال أربع طائرات مروحية إلى جزيرة فشت الديبل واحتلت الجزيرة واعتقلت ثلاثين شخصاً كانوا موجودين فيها (الرأي العام، 2000). وكاد هذا المنحى الخطر يتسبب في حدوث صراع مسلح بين الدولتين لولا جهود الوساطة السعودية والعمانية التي تمكنت من تطويق الأزمة. وقد اقترحت المملكة العربية السعودية خطة عمل وافق عليها الطرفان بعد محادثات مضية تقضي بانسحاب قوات الجانبين إلى ما كانت عليه قبل يوم 26 إبريل 1986. وتم الاتفاق بين البلدين على عدم السماح بالدخول إلى جزيرة «فشت الديبل» و«حوار» سوى لصيادي البحرين ورجال خفر سواحلها (أحمد منيسي، 2001).

وبعد تلك الحادثة ساد الهدوء علاقات الدولتين. وفي ديسمبر 1987 أعلنت المملكة العربية السعودية أن الطرفين وافقا على إحالة موضوع الخلاف القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية، وعلى تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة المملكة العربية السعودية لبحث الإجراءات التي يتم بمقتضاها تنفيذ التزام الدولتين بعرض موضوعات خلافهما على محكمة العدل الدولية، وقد عقدت اللجنة الثلاثية عدة اجتماعات لم تسفر عن أي اتفاق بسبب إصرار البحرين على الأمور التالية:

1 - الإصرار على أن السيادة على جزر حوار للبحرين أمر حسمه القرار البريطاني عام 1939، لهذا فهو خارج موضوع الخلاف.

2 - ادعاء البحرين أنها دولة أرخبيلية وأن حدودها البحرية يجب أن ترسم على أساس الخطوط الأرخبيلية المستقيمة، الأمر الذي يؤدي إلى دخول معظم المساحة البحرية بين قطر والبحرين تحت سيادة البحرين، وبحيث تمتد حدود البحرين البحرية إلى نهاية فشت العظم وقطعة الشجرة بحسبان أن فشت العظم يُعد حسب قول البحرين امتداداً لإقليمها البري (حسن أبو طالب، 2001).

وبدخول منطقة الخليج العربية قمة الفوران إثر الاجتياح العراقي لدولة الكويت واستشعاراً من دول المنطقة بالتهديد الجديد الذي قد يعصف بكياناتها، فقد كثفت المملكة العربية السعودية من جهود الوساطة لحل النزاع القطري البحريني لكي تتفرغ دول المنطقة لمواجهة الخطر العراقي. وخلال اجتماع قمة دول مجلس

التعاون في ديسمبر 1990، استطاعت المملكة العربية السعودية أن تجمع بين وزيرى خارجية قطر والبحرين، حيث تم الاتفاق على ثلاثة بنود رئيسة تمهد الطريق للوصول إلى حل نهائي للنزاع. وتضمن الاتفاق التالي:

1 - استمرار مساعي الملك فهد بن عبدالعزيز للوساطة بين البلدين حتى مايو 1991.

2 - التأكيد على الاتفاقيات التي تمت بين البلدين خلال الفترة السابقة.

3 - إذا تم التوصل إلى حل أخوي مقبول من الطرفين يتم سحب القضية من التحكيم (أحمد منيسي، 2001).

وقد أعدت دولة البحرين مشروعها الأول والثاني استجابة للاتفاقية الخاصة التي تم التوصل إليها في ديسمبر 1987. إلا أن المشروع البحريني استبعد موضوع حوار والطلب من قطر إقرار الصفة القانونية للبحرين بوصفها دولة أرخبيلية. كذلك أضافت البحرين موضوع «الزبارة». وبالطبع فإن هذين المشروعين كانا يفرضان أحكاماً مسبقة على محكمة العدل الدولية، ولاحقاً قدمت البحرين مشروعها الثالث الذي رحبت به قطر والذي ينص على ما يلي:

«يطلب الطرفان من المحكمة أن تقرر أياً من الأمور المتعلقة بالحقوق القانونية أو المصالح الأخرى التي قد يكون مختلفاً عليها بين الدولتين، وعليه يتم رسم خط حدود بحري واحد بين المناطق البحرية التي تعلو قاع البحر لكل منهما» (الرأي العام، 1997).

وقد قبلت قطر بالمشروع بشرط تعديل نص المشروع، إذ إنه يشكل دعوة مفتوحة لأي من الدولتين للمطالبة بالحقوق الإقليمية أو الحقوق القانونية أو المصالح التي قد يكون مختلفاً عليها بينهما كما جاء في نص المشروع، ولا شك في أن هذا النص لا يتفق وحق سيادة الدول على إقليمها، ذلك الحق المطلق الذي يتعارض مع إمكان أن يكون أي جزء من إقليمها بما في ذلك عاصمة الدولة مثلاً عرضة للمطالبة (الرأي العام، 1997).

وتأسيساً على ما تقدم عنيت قطر في تعديلها للمشروع بتقديم الموضوع إلى محكمة العدل الدولية. وبعد فوات المهلة وعلى أثر تعثر جهود الوساطة السعودية قررت قطر تقديم طلب منفرد إلى محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1991 للنظر في قضية النزاع بينها وبين دولة البحرين.

الإجراءات القانونية ومطالبات الطرفين:

في 8 يوليو 1991 قدمت دولة قطر في سجل محكمة العدل الدولية طلباً يقيم إجراءات قانونية ضد البحرين بسبب خلافات معينة بين الدولتين تتعلق بالسيادة على جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جردة، وترسيم مناطق الحدود البحرية للدولتين. وفي هذا الطلب أقرت دولة قطر اختصاص المحكمة بالنظر في ذلك الخلاف بمقتضى الاتفاقيتين اللتين وقعتهما الأطراف في ديسمبر 1987 وديسمبر 1990. وإن موضوع التزام اختصاص المحكمة ومجاله تم تحديده طبقاً لمقدم الطلب بالصيغة التي اقترحتها البحرين على دولة قطر في 26 ديسمبر 1988، وقبلت بها قطر في ديسمبر 1990 التي يشار إليها فيما يلي بالصيغة البحرينية وفي الخطابات بتاريخ 14 يوليو و18 أغسطس 1991 (الخليج، 2001).

وقد اعترضت البحرين على الطلب القطري وطلبت من محكمة العدل الدولية عدم قيده في سجل القضايا أو إعطائه رقماً أو اسماً. ولكن المحكمة رفضت الطلب البحرينى وسجلت الطلب القطري في سجل القضايا وأعطت الدعوى اسماً ورقماً (حسن أبو طالب، 2001).

ونتيجة لذلك قررت محكمة العدل أن تنظر في موضوع اختصاصها في هذه القضية، وطلبت من حكومة قطر أن تتقدم بمذكرة في هذا الشأن في 10/2/1992، ومن حكومة البحرين أن تتقدم بمذكرة أخرى في 11/6/1992. وقد تقدمت قطر بمذكرتها في الموعد المحدد لذلك (الرأي العام، 1997).

في الأول من يوليو عام 1994 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الأول في شأن اختصاصها بناء على تبادل الخطابات بين خادم الحرمين الشريفين وأمير دولة قطر في 9/12/1987 و21/12/1987، وبين خادم الحرمين الشريفين وأمير البحرين في 19/12/1987 و26/12/1987، والوثيقة التي جاءت تحت عنوان «محاضر الاجتماعات» التي وقع عليها في الدوحة في 25/12/1990 وزراء خارجية كل من قطر والبحرين والمملكة العربية السعودية كونها اتفاقيات دولية قد صنعت حقوقاً والتزامات للأطراف. وبمقتضى هذه الاتفاقيات تعهدت الأطراف بإحالة مجمل الخلاف إلى المحكمة كما تم تحديده في الصيغة البحرينية. ولاحظت المحكمة أن أمامها طلباً مقدماً من دولة قطر يحدد دعاوى معينة للدولة فيما يتعلق بتلك الصيغة. وقررت المحكمة منح الطرفين مهلة خمسة أشهر تنتهي في 30/11/1994 ليتقدما خلالها بجميع موضوعات النزاع بإجراء مشترك أو منفرد (الوطن، 2001).

وفي 30/11/1994 تقدمت قطر إلى محكمة العدل الدولية بإجراء منفرد ضمنته جميع موضوعات النزاع. وبناءً عليه فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في 15/2/1995 حكمها باختصاصها بنظر النزاع بين دولتي قطر والبحرين وقبول الطلب القطري المنفرد الذي تقدمت به إلى المحكمة في 30/11/1994. وبعد ذلك بشهرين وبالتحديد في 28/4/1995 أصدرت المحكمة أمراً إلى الطرفين لتقديم مرافعاتهما المكتوبة إليها في موعد أقصاه 29/2/1996. وقد طلبت البحرين من المحكمة تأجيل موعد تقديم المرافعات المكتوبة حتى 30/11/1996. وبعد وقوف المحكمة على وجهة نظر الطرفين أصدرت أمراً بأن يكون الموعد الجديد لتقديم المرافعات المكتوبة هو 30/9/1996 (الرأي العام، 1997).

وبالفعل نفذت الدولتان أمر المحكمة وأودعت كل منهما مرافعاتها المكتوبة لدى محكمة العدل الدولية. وفي 28/10/1996 اجتمع رئيس محكمة العدل الدولية مع وكيلي الحكومتين للوقوف على وجهة نظر كل منهما في شأن موعد تقديم الردود على المرافعات المكتوبة. وأخيراً قررت المحكمة أن يكون الثالث من ديسمبر 1997 هو آخر موعد لتقديم الردود على المرافعات المكتوبة (الرأي العام، 1997).

وقد أبلغت البحرين المحكمة في 25/9/1997 أنها تطعن في صحة 81 وثيقة قدمتها قطر مع مذكرتها. وفي 8 أكتوبر 1997 أعلنت قطر أن الوقت قد فات على تضمين الاعتراضات البحرينية في مذكرتها المضادة، ثم أوضحت البحرين أن استخدام قطر لوثائق مزورة أثار صعوبات إجرائية من شأنها أن تؤثر في حسن سير القضية، ولاحظت أن المسألة المتعلقة بأصالة الوثائق المشار إليها هي من الناحية المنطقية امتحان لمدى تأثيرها أو قيمتها. وبعد تقديم المذكرات المضادة في 23/12/1997 طعنت البحرين أيضاً في مصداقية وثيقة أخرى مرفقة بالمذكرة القطرية المضادة. وإضافة إلى ذلك أكدت البحرين الحاجة إلى أن تبت المحكمة في مصداقية تلك الوثائق (الرأي العام، 2001ب). وبناءً عليه فقد أمرت المحكمة في 30/3/1998 بأن يقدم كل طرف رده حول وقائع هذا الموضوع في 30/3/1999. كما طلبت المحكمة من قطر أن تقدم تقريراً مؤقتاً وبأكبر قدر ممكن من الشمولية والاختصار حول مصداقية كل وثيقة من الوثائق المطعون في صحتها، وذلك بحلول 30/9/1998. كما طلبت المحكمة من قطر أن يحتوي ردها على موقفها التفصيلي من المسألة وأن يتضمن الرد البحريني ملاحظاته على التقرير القطري (الرأي العام، 2001ب).

وقد أوردت قطر تقريرها الذي قدمته في 30/9/1998 أنها تسحب الوثائق المتنازع عليها في هذه القضية. وأوضحت في التقرير الذي أرفق بشهادات أربعة خبراء أن هناك آراءً مختلفة حول صحة الوثائق ليس بين الطرفين فقط وإنما بين الخبراء القطريين أنفسهم، وأنه فيما يتعلق بالتمسك التاريخي لمحتويات تلك الوثائق، فقد وجد الخبراء الذين استشارتهم قطر أن تأكيدات البحرين تتضمن تشويهات مبالغ فيها للحقائق. وأوضحت قطر أنها اتخذت قرارها بعدم الاعتماد على تلك الوثائق حتى تتمكن المحكمة من معالجة وقائع القضية من دون أي تعقيدات إجرائية أخرى (عبدالله المسلماني، 2000).

وفي 17/2/1999 أعلنت المحكمة أن قطر قررت استثناء 82 وثيقة كانت أرفقتها بمذكراتها المكتوبة (عبدالله المسلماني، 2000).

مطالب الدولتين:

تختلف المطالبات النهائية لكل دولة على النحو التالي:

أولاً - مطالب قطر:

طالبت دولة قطر من محكمة العدل الدولية رفض جميع الدعاوى والمطالبات المضادة المرفوعة من دولة البحرين. وطالبت قطر أن تحكم المحكمة وتعلن - وفقاً للقانون الدولي - ما يلي:

- 1 - سيادة دولة قطر على جزر حوار.
- 2 - سيادة دولة قطر على فشت الديبل وقطعة جرادة (اللتين تظهران عند حدوث الجزر).
- 3 - إن دولة البحرين ليس لديها أي سيادة على جزيرة جنان.
- 4 - إن دولة البحرين ليس لها سيادة على منطقة الزبارة.
- 5 - إن دعوى البحرين فيما يتعلق بحدود الأرخبيل ومغاصات صيد اللؤلؤ والأسماك ستكون غير ملائمة مع عرض ترسيم الحدود البحرية في هذه الحالة.
- 6 - رسم الخط البحري الأواحد بين المناطق البحرية لقاع البحر وطبقة الأرض الواقعة تحت التربة مباشرة والمياه المجاورة التي تتعلق على التوالي بقطر والبحرين على أساس أن الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تتعلقان بدولة قطر وليس دولة البحرين (الوطن، 2001).

ثانياً - مطالب البحرين:

باسم حكومة البحرين وبالنظر إلى الحقائق والمداولات التي قدمتها في مذكراتها ومذكرات الرد على مذكرات قطر وفي جلسات الاستماع الحالية فإن دولة البحرين ترجو من المحكمة رفض جميع الدعاوى والمطالبات القطرية المضادة وأن تحكم المحكمة وتعلن ما يلي:

1 - سيادة البحرين على منطقة الزبارة.

2 - سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان وحد جنان.

3 - بسبب سيادة البحرين على جميع الجزر والمناطق الأخرى بما فيها فشت الديبل وقطعة جرادة التي تكون الأرخبيل البحريني فإن الحدود البحرية بين البحرين ودولة قطر هي كما وصفت في الجزء الثاني من مذكرة البحرين، ولخطوط الترسيم التي اقترحها كل من الجانبين (الوطن، 2001).

حكم محكمة العدل الدولية:

في بداية الحكم حددت المحكمة الإطارين الجغرافي والتاريخي للمنطقة، فتبعاً للإطار الجغرافي فقد لاحظت المحكمة أن دولتي قطر والبحرين تقعان معاً في الجزء الجنوبي من الخليج العربي في منتصف المسافة بين شط العرب في الشمال الغربي ومضيق هرمز في الجنوب الشرقي. وتمتد دولة قطر شمالاً إلى الغرب من الخليج الذي يعرف بدوحة سلوى وإلى الشرق من المنطقة التي تقع إلى الجنوب من خور العيديد. والدوحة هي العاصمة. وأن البحرين تتألف من عدة جزر وجزر صغيرة وفشوت تقع قبالة السواحل الشرقية والغربية من الجزيرة الرئيسية «عوالي» وعاصمتها المنامة. أما الزبارة فتقع على الساحل الشمالي الغربي من شبه جزيرة قطر قبالة الجزيرة الرئيسية في البحرين. وتقع جزر حوار بشكل مباشر بالقرب من الجزء الأوسط من الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر إلى الجنوب الشرقي من جزيرة البحرين الأم على مسافة عشرة أميال بحرية من البحرين. وأن جزيرة جنان تقع قبالة الحافة الجنوبية الغربية من جزيرة حوار. وتُعد فشت الديبل وقطعة جرادة من بين الفشوت البحرية التي تقع قبالة الساحل الشمالي الغربي لشبه جزيرة قطر وإلى الشمال الشرقي من جزيرة البحرين (الخليج، 2001). أما فيما يخص الإطار التاريخي فقد قدمت المحكمة تقريراً مختصراً للتاريخ المعقد والذي يشكل خلفية للنزاع بين الطرفين. وقد تم ذكر جزء كبير من هذه الخلفية التاريخية في بداية هذه الدراسة.

أولاً: السيادة على الزبارة:

لاحظت المحكمة أن الدولتين اتفقتا على أن آل خليفة احتلوا الزبارة في حدود عام 1760 وأنه بعد عدة سنوات أقاموا في البحرين ولكنهم لم يقرروا الوضع القانوني الذي ساد بعد ذلك والذي توج بأحداث عام 1937. وقد وجدت المحكمة بعد ذلك أن الحكام الجدد للبحرين لم يكونوا في موقف القيام بأعمال مباشرة تتعلق بالسلطة في الزبارة. وتقول البحرين بأن سيادتها على الزبارة قائمة من خلال التحالف القبلي مع قبيلة «النعيم» الموالية لها على الرغم من أنهم قاموا في نهاية القرن الثامن عشر بنقل مقر حكومتهم إلى جزر البحرين. والمحكمة لا تقبل هذه الحجة.

كما تلاحظ المحكمة أن المعاهدات الموقعة ولكن غير مصدق عليها قد تشكل تعبيراً وثيقاً لل تفاهم بين الأطراف المعنية خلال فترة توقيعها. كما تلاحظ المحكمة أن المادة 11 من المعاهدة الأنجلوعثمانية لعام 1913 الموقعة في 9/3/1914 قد أقرت في العام نفسه، والأطراف المشتركة في تلك المعاهدة لم تكن تأمل في أي سلطة على أي مناطق أخرى سوى شبه جزيرة قطر. وبسبب ما سبق تجد المحكمة أنه لا يمكن أن تقبل وجهة نظر البحرين بأن بريطانيا العظمى عدت دوما الزبارة تابعة للبحرين. وفي الحقيقة فإنه في عام 1937 لم تُعد بريطانيا أن للبحرين أي سيادة على الزبارة. وبناءً عليه فقد قررت المحكمة بالإجماع سيادة دولة قطر على الزبارة (الوطن، 2001).

ثانياً: السيادة على جزر حوار:

بدأت المحكمة النظر في صلاحية القرار البريطاني لعام 1939 من حيث إنه يشكل قراراً تحكيمياً. وتلاحظ المحكمة في هذا الخصوص أن كلمة تحكيم لأغراض القانون الدولي العام تشير عادة إلى تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها على أساس احترام القانون. وقد تأكدت هذه الصياغة في عمل لجنة القانون الدولي التي حفظت القضية، حيث قررت الأطراف أن القرار المطلوب يجب اتخاذه مراعاة للعدالة. وتلاحظ المحكمة أنه في مسألة حوار لم يتم اتفاق الطرفين على تقديم قضيتيها إلى محكمة تحكيمية مؤلفة من قضاة من اختيارهما يصدران حكمهم على أساس القانون أو مراعاة العدالة. وبناءً عليه فإن القرار الذي بمقتضاه قررت الحكومة البريطانية في عام 1939 أن جزر حوار تتبع البحرين لا يشكل قراراً تحكيمياً دولياً، ولكن مع ذلك فإنه لا يعني أن القرار خالٍ من الأثر القانوني. ومن أجل تحديد الأثر القانوني للقرار البريطاني لعام 1939 فإن المحكمة تشير إلى

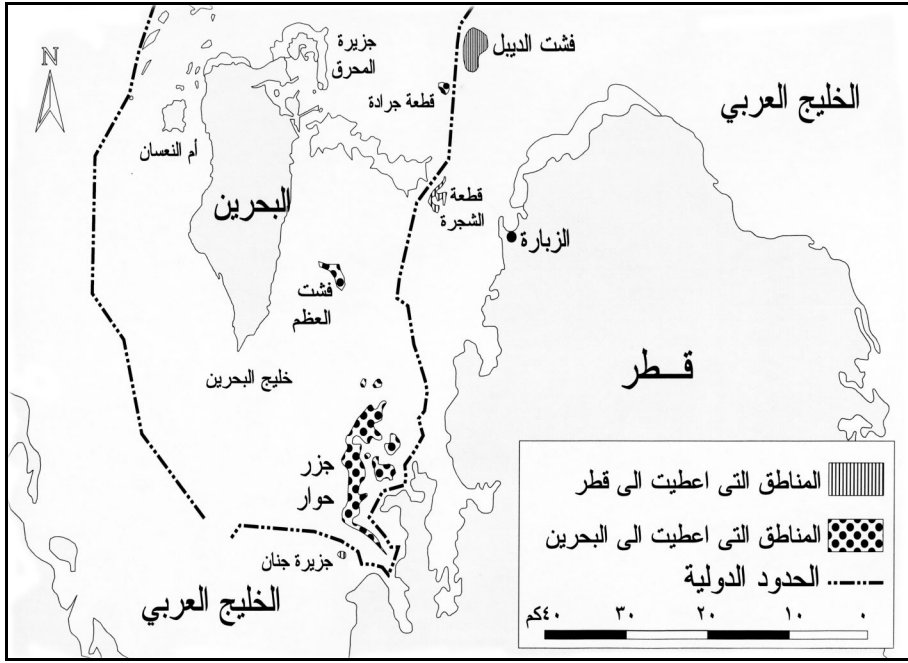
الأحداث التي سبق وتبعت اتخاذه مباشرة، وبخاصة أن قطر تشكك في صلاحية القرار البريطاني لعام 1939 وتدفع بأنها لم تعط مطلقاً موافقتها على قيام الحكومة البريطانية بتقرير مسألة جزر حوار.

وتلاحظ المحكمة أنه عقب تبادل الخطابات في تاريخي 10 و20/5/1938 وافق حاكم قطر في 27/5/1938 على أن يعهد إلى الحكومة البريطانية بمسألة جزر حوار، ووافق مثل حاكم البحرين على المشاركة في الإجراءات المؤدية إلى قرار 1939. وبناءً عليه فإن حق الحكومة البريطانية في اتخاذ القرار المتعلق بجزر حوار مستمد من هاتين الموافقتين.

ونذكرت المحكمة أن قرار 1939 ليس قراراً تحكيمياً صادراً بناءً على استكمال الإجراءات التحكيمية. ولا يعني أنه خال من الأثر القانوني بل على العكس فإن المرافعات والخاصة بتبادل الخطابات المشار إليها آنفاً تظهر أن البحرين وقطر وافقتا على تسوية الحكومة البريطانية لنزاعهما حول جزر حوار. ويجب لذلك اعتبار قرار 1939 قراراً ملزماً منذ البداية بالنسبة للبلدين، ويستمر في كونه ملزماً للبلدين بعد عام 1971 عندما استقلتا عن بريطانيا. لذلك قررت المحكمة بأكثرية 12 صوتاً مقابل 5 سيادة البحرين على جزر حوار. كما قررت بالإجماع أن لسفن قطر حق التمتع بالمرور السلمي في المياه الإقليمية للبحرين والتي تفصل جزر حوار عن الجزر البحرينية الأخرى، والذي يكفله القانون الدولي المتعارف عليه (الوطن، 2001).

ثالثاً: السيادة على جزيرة جنان:

تقع الجزيرة على مسافة ميل وميلين بحريين قبالة الساحل الجنوبي لجزيرة حوار (انظر الخريطة 2). وبعد دراسة مرافعات الطرفين بدأت المحكمة بالنظر في تأثيرات القرار البريطاني لعام 1939 حول مسألة السيادة على جزيرة جنان. ولأحظت المحكمة أنه لم يرد ذكر لجزيرة جنان في القرار المذكور، ولم يتم تحديد ماذا يمكن فهمه من تعبير جزر حوار. وقد دفعت البحرين بأن جنان هي جزء من جزيرة حوار التي تندمج معها في جزيرة واحدة وقت الجزر، في حين تدفع قطر بأنها غير مشمولة في القرار البريطاني لعام 1939. واعتمدت قطر على قرار للحكومة البريطانية في عام 1947 والذي يتعلق بترسيم قاع البحر بين البلدين. وأشارت البحرين إلى أنها قدمت أربع قوائم إلى الحكومة البريطانية في إبريل 1936 وأغسطس 1937 ومايو 1938 ويوليو 1946 فيما يتعلق بتشكيل جزر حوار.



خريطة (2)

ترسيم الحدود البحرية بين قطر والبحرين وفقا لحكم محكمة العدل الدولية

وقد لاحظت المحكمة أن القوائم الثلاث المقدمة قبل عام 1939 من البحرين إلى الحكومة البريطانية بخصوص تشكيل مجموعة جزر حوار غير متطابقة. وأن جزيرة جنان تظهر بالاسم في واحدة فقط من القوائم الثلاث. أما القائمة الرابعة التي تعد مختلفة عن القوائم الثلاث السابقة فإنها تقدم إشارة واضحة لجزيرة جنان، إلا أنها قدمت للحكومة البريطانية فقط في عام 1946، أي بعد عدة أعوام من صدور قرار 1939، ومن ثم لا يمكن استخلاص استنتاج محدد من هذه القوائم المختلفة.

وقد ذكرت المحكمة أن رسالة المعتمد البريطاني المؤرخة في 1947/12/23 إلى حاكمي الدولتين بخصوص ترسيم قاع البحر بينهما ذكرت في الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة من هذه الخطابات أن جزيرة جنان ليست معتبرة بوصفها متضمنة في جزر مجموعة حوار، ومن ثم فإن الحكومة البريطانية لم تعترف بأن شيخ البحرين له حقوق سيادية على هذه الجزيرة. وعدت عند تحديد النقاط المثبتة في الفقرة الخامسة من الخطابات وفي رسم الخريطة أن جنان تنتمي إلى قطر.

وتعد المحكمة أن الحكومة البريطانية وفرت خلال سير تلك الإجراءات تفسيراً مسؤولاً للقرار 1939 وللوضع الناشئ عنه. واحتراماً من المحكمة لجميع ما سبق فإنها لا تقبل مرافعة البحرين بأن بريطانيا اعترفت في عام 1939 بسيادتها على جزيرة جنان بوصفها جزءاً من حوار. وبناءً عليه فقد صوتت المحكمة بأكثرية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات بأن لقطر السيادة على جزيرة جنان، بما في ذلك حد جنان على أساس القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية في عام 1939 حسبما فسر في عام 1947 (الخليج، 2001).

رابعاً: السيادة على قطعة جرداة:

كان الاختلاف حول هذه القطعة بأنها جزيرة وفقاً للتصور البحريني، وهي فشت يظهر عند الجزر فقط بناء على ادعاء قطر. وذكرت المحكمة أن تعريف الجزيرة هو أنها منطقة من اليابسة تحيط بها المياه، وهي فوق المياه في حالة المد. وقد رأت المحكمة أن الخبراء المعينين من جانب قطر لم يؤكدوا بشكل علمي أن قطعة جرداة هي فشت يظهر عند الجزر. وعلى هذه الأسس فإن المحكمة تخلص إلى أن الملامح البحرية لقطعة جرداة تفي بالمقاييس المشار إليها وأنها جزيرة موضع اعتبار لرسم الخط المتساوي الأبعاد. وفي الحالة الحاضرة وبأخذ حجم قطعة جرداة في عين الاعتبار فإن الأنشطة التي قامت بها البحرين على الجزيرة يجب أن تُعد كافية لدعم سيادة البحرين عليها. وبناءً عليه صوتت المحكمة بأكثرية أربعة عشر صوتاً مقابل خمسة أن للبحرين السيادة على قطعة جرداة (السياسة، 2001).

خامساً: السيادة على فشت الديبل:

وافق الطرفان البحريني والقطري على أن فشت الديبل فشت يظهر عند الجزر ويختفي عند المد. والخلاف بين الطرفين يتعلق بملاءمة الفشوت، حيث تراها قطر غير ملائمة، فيما تجادل البحرين بأن فشوت الجزر هي بطبيعتها أراضٍ، وبناءً عليه فإنها ملائمة وفقاً للقاعدة المتعلقة بحيازة الأرض، ومهما كان موقعها فإن فشوت الجزر هي دائماً خاضعة للقانون الذي يحكم الحيازة والحفاظ على السيادة الإقليمية. والواضح أنه لا يوجد في معاهدة القانون الدولي أي بند حول إذا ما كانت فشوت حالة الجزر يمكن حسابها «أراضي». وهناك فقط إشارة في قانون البحار إلى قواعد السماح التي تقررت فيما يتعلق بالفشوت الواقعة في مسافة قصيرة نسبياً من الشاطئ. والقواعد القليلة القائمة لا تبرر افتراضاً بأن الفشوت التي تظهر في حالة الجزر هي أراضٍ بالمعنى نفسه الذي تعنيه الجزر.

لذا فإنه لا يمكن للفشوت التي تظهر وقت الجزر أن تدمج بالكامل مع الجزر أو إقليم أراضي آخر. وبناءً عليه فإن مثل هذه الفشوت لا تستدعي ذات الحقوق كجزر أو إقليم آخر، وتبعاً لذلك فإن المحكمة وبالإجماع تقف مع الرأي القائل بأنه في القضية الحالية ليست هناك أرضية للاعتراف بحق البحرين في استخدام المياه المنخفضة لهذه الفشوت التي تظهر وقت الجزر الواقعة في منطقة المطالب المتداخلة لخط الأساس. ورأت المحكمة أن ارتفاع فشت الديبل المنخفض المدقع تحت سيادة دولة قطر (السياسة، 2001).

سادساً: الترسيم البحري بين الدولتين:

نظرت المحكمة بعد ذلك في قضية الترسيم البحري وذكرت أن القانون الذي ينطبق على القضية هو القانون البحري التقليدي، وأن الطرفين طلبا من المحكمة رسم حد بحري واحد. وكان على المحكمة فيما يخص المنطقة الجنوبية ترسيم خط يحدد المياه الإقليمية للطرفين في مناطق يتمتع كل منهما بالسيادة عليها. أما في الشمال فعلى المحكمة تحديد خط فاصل بين منطقتين تقتصر حقوق الطرفين فيهما على حقوق السيادة والسيطرة القانونية الوظيفية (الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية ارتأت المحكمة أن عليها الترسيم المؤقت للخط على مسافة متساوية من الطرفين، ثم النظر إذا كان عليها تعديل الخط على ضوء أي ظروف خاصة.

ولما لم يحدد الطرفان خط القاعدة الذي سيستخدم في الترسيم المؤقت أشارت المحكمة إلى أن خط القاعدة حسب القواعد القانونية لقياس عرض المياه الإقليمية هو عادة خط الجزر على الساحل. ولاحظت أن البحرين لم تطلب منحها حق الدولة الأرخيبيلية في مطالباتها الرسمية. ولذا لم يكن على المحكمة اتخاذ قرار بهذا الشأن. ولكي تحدد المناطق الخاضعة لسيادة الطرفين يجب أن تقرر أولاً: ما الجزر التي تقع تحت سيادتهما. وطالبت البحرين بالسيادة على جزيرتي مشطان وأم جليد، ولم تعترض قطر على ذلك. أما بالنسبة لجردة فإن المحكمة ترى أنه ينبغي أن تعامل بوصفها جزيرة لأنها فوق الماء وقت المد. وقد توصلت المحكمة كما ذكرنا بدعم مطالبة البحرين بالسيادة عليها. وفيما يتعلق بالمناطق الجرفية عند انخفاض المد، فإن المحكمة توصلت، بعدما لاحظت أن قانون المعاهدات الدولية لا يعطي موقفاً بشأن إذا ما كان ينبغي لهذه المناطق أن تعامل بوصفها أراضي

خاضعة إلى المناطق الجرفية عند انخفاض المد في الجزء المتداخل في المياه الإقليمية لكلا الدولتين، ولا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار أغراض رسم الخط المتساوي البعد.

وينطبق هذا على فشت الديبل التي يُعدها كلا الطرفين منطقة جرفية عند انخفاض المد. وتدرس المحكمة بعدئذ إذا ما كانت هناك أي ظروف خاصة تجعل من الضروري تعديل الخط المتساوي البعد بهدف الحصول على نتيجة منصفة. وقد قررت المحكمة بأكثرية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات أن الحدود البحرية الوحيدة التي تفصل بين المناطق البحرية المختلفة لقطر والبحرين سترسم كما هو موضح في الفقرة 50 من قرار المحكمة. وفي الفقرة الأخيرة تدرج المحكمة إحداثيات النقاط التي يتعين أن توصل وفق ترتيب محدود بخطوط جيوديسية رسم الحدود البحرية الوحيدة التالية:

في الجزء الجنوبي، انطلاقاً من نقطة تقاطع الحدود البحرية للمملكة العربية السعودية من جهة، والبحرين وقطر من جهة أخرى، التي لا يمكن أن تثبت، تتبع الحدود اتجاهاً شمالياً شرقياً، ثم تنعطف مباشرة في اتجاه شرقي، تمر بعدها بين جزيرة حوار وجنان، وتنعطف بعدئذ إلى الشمال وتمر بين حوار وشبه جزيرة قطر وتستمر في اتجاه شمالي، تاركة جرف فشت بوتور وفشت العظم على الجانب البحريني، وجرفي قطعة العرج وقطعة الشجرة على الجانب القطري. وتمر أخيراً بين قطعة جرادة وفشت الديبل، تاركة قطعة جرادة على الجانب البحريني وفشت الديبل على الجانب القطري (انظر الخريطة (2))⁽¹⁾.

وفي الجزء الشمالي، ترسم الحدود البحرية الوحيدة بخط يلتقي انطلاقاً من نقطة تقع إلى الشمال الغربي من فشت الديبل، والخط المتساوي البعد الذي يتم تعديله ليأخذ في الاعتبار غياب التأثير المعطى لفشت الجريم. وتتبع الحدود بعد ذلك هذا الخط المتساوي البعد المعدل حتى يلتقي الحد الفاصل بين المنطقتين البحريتين التابعتين لإيران من جهة، وللبحرين وقطر من جهة أخرى⁽²⁾.

(1) الفقرة رقم 222 من قرار حكم محكمة العدل الدولية، جريدة الوطن، الكويت، 18/3/2001.

(2) الفقرة رقم 249 من قرار حكم محكمة العدل الدولية، جريدة الوطن، الكويت، 18/3/2001.

خاتمة:

16 مارس 2001 يوم لن ينساه القطريون والبحرينيون، إذ طوى فيه تاريخاً طويلاً من الخلاف الحدودي بين البلدين، وطوى فيه عقداً من الجلسات والمرافعات لمحكمة العدل الدولية في قضية تعود جذورها إلى قرنين من الزمن. لقد كان هذا النزاع بالغ الحساسية، لدرجة أنه كاد يشعل حرباً بين الطرفين في إبريل من عام 1986، كما كاد يعصف بمنظومة مجلس التعاون الخليجي بعد مقاطعة البحرين لقمة مجلس التعاون الخليجي الذي انعقد في الدوحة عام 1996. كما لوحث البحرين لاحقاً في مايو 2000 بأنها قد تنسحب من مجلس التعاون الخليجي بسبب ما اعتقدته من موافقة المجلس على طلب قطر بإحالة الخلاف الحدودي بين البلدين إلى محكمة العدل الدولية بدلاً من حله بالطرق الودية (البيان، 2000).

هذا التوتر والحساسية أصبحا جزءاً من التاريخ بعد أن نطق القاضي «جيلبير غيوم» بالحكم بسيادة البحرين على جزيرة حوار وقطعة جرادة وبسيادة قطر على الزبارة وجزيرة جنان وحد جنان وفشت الديبل بالإضافة إلى إعادة رسم الحدود البحرية من دون أن تُعد البحرين دولة أرخبيلية، مع منح السفن القطرية حق المرور السلمي في المياه الفاصلة بين حوار والساحل القطري المقابل. وكان رد فعل كل من قطر والبحرين إيجابياً إلى درجة كبيرة، إذ رحب أميرا البلدين بقرار المحكمة مؤكدين على أن الوقت قد حان لفتح صفحة جديدة في العلاقات الثنائية بينهما. ففي كلمة لأمير دولة البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة في أعقاب صدور الحكم قال: «إن الوقت قد حان لفتح صفحة جديدة مع قطر داعياً إلى البدء في تنفيذ مشروعات جديدة، وفي مقدمتها الجسر الذي يربط بين البلدين، كما دعا شركات النفط إلى الاستثمار في البحرين. كما أكد على ضرورة فتح صفحة جديدة مشرقة من الوفاق بين البلدين تثبتاً للتلاحم القائم بينهما على جميع الأصعدة، وأن جميع جسور التواصل والتكامل مع الأشقاء في دولة قطر قد أصبحت مفتوحة وممهدة. ودعا إلى استئناف اللجنة العليا المشتركة برئاسة ولي العهد في كل من البلدين لتقوم بالنظر في العمل للبدء في إقامة مشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود. كما توجه أمير البحرين بالشكر إلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز على جهوده الطيبة لحل الأزمة (الوطن، 2001ب).

كما ألقى أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني كلمة أشاد فيها بحكم المحكمة، حيث أكدت حقوق دولة قطر في إقليمها البري ومناطقها البحرية وجرفها

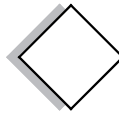
القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة. وإذ رأى أن حكم المحكمة بسيادة البحرين على جزيرة حوار لم يكن بالأمر الهين على قطر لأن الجزيرة مكانة كبيرة في وجدان الشعب القطري، إلا أن الأمير أكد أن الخلاف أصبح جزءاً من التاريخ. وقال الشيخ حمد بن خليفة بأن قطر تتطلع إلى المستقبل وتدرك أن تضحياتها لن تذهب سدى، إذ إنها ستضع الأساس لعلاقات أوثق وأرحب لا تشوبها شائبة بين قطر والبحرين وشعبيهما الشقيقين، فضلاً عن أنها ستعزز أمن دول الخليج واستقرارها وتسهم في تقوية مجلس التعاون الخليجي ودعم مسيرته. وتوجه أمير قطر بالتهنئة إلى الشعبين القطري والبحريني لإنهاء الخلاف وأعقب بأنه يمد إلى أخيه أمير البحرين يداً كما كانت ملؤها الأخوة والمودة لطوي الصفحة وبدء صفحة جديدة من أجل تعميق العلاقات المستقبلية وتنظيمها (الوطن، 2001ب).

أما من حيث ميزان الربح والخسارة للبلدين، فقد عدت البحرين أن حكم سيادتها على جزر حوار انتصار ليس للبحرين فحسب وإنما لجميع الأشقاء والأصدقاء أطراف المجتمع الدولي ومبادئ الشرعية في كل مكان. إن لهذه الجزيرة أهمية بالغة للبحرين بسبب مساحتها الكبيرة نسبياً، ولذلك فإن البحرين تعمل عليها لإقامة مشروعات سياحية كبيرة تدر دخلاً على الدولة التي تفتقر إلى ثروات نفطية مثل دول الخليج الأخرى. كما أنها تريد الجزيرة للتعويض عن نضوب الثروة النفطية في البحرين التي كانت من أوائل الثروات التي اكتشفت في منطقة الخليج. وتشكل احتمالات اكتشاف مصادر للطاقة في هذه الجزيرة عاملاً إضافياً لتفسير تمسك البحرين بها.

وبالنسبة إلى قطر فعلى الرغم من الاعتراف بأن حوار لها موقع عاطفي لدى القطريين فإن سيادتها على الزبارة وفشت الديبل وجنان والمناطق الأخرى يعد انتصاراً لها أيضاً. إن حصول قطر على مناطقها البحرية وجرفها القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة بما تحتويها من ثروات طبيعية وحقول الغاز والبترول أمر في غاية الأهمية، حيث أكدت شركات عدة تعمل في الدوحة وجود هذه الثروات خصوصاً في فشت الديبل ومغاصات اللؤلؤ التي طالبت بها البحرين. هذه الثروات بالتأكيد لها أهمية قصوى لدى القطريين لأنها ستؤثر في مستقبل البلاد. وفي النهاية وبغض النظر عن أي الدولتين كسبت أكثر فإن منطقة الخليج العربية هي التي كسبت الاستقرار والهدوء السياسي الذي سيكون عاملاً مهماً لدفع عجلة النمو والتطور في مسيرة منظومة دول مجلس التعاون الخليجي.

المصادر

- أحمد منيسي (2001). *الجزور التاريخية للنزاع القطري البحريني*. القاهرة، الأهرام 2001/3/16.
- جريدة البيان (2000). *الخلاف القطري البحريني*. قطر، 2000/5/20.
- حسن أبو طالب (2001). *قراءة سياسية وقانونية في حكم محكمة العدل الدولية*. القاهرة، الأهرام، 2001/3/17.
- جريدة الخليج (2001). *الخلاف القطري البحريني*. البحرين 2001/3/17.
- جريدة الرأي العام (1997). الكويت، 1997/1/29.
- جريدة الرأي العام (2000). الكويت، 2000/5/30.
- جريدة الرأي العام (2001). *الخلاف القطري البحريني*. الكويت 2000/5/31.
- جريدة الزمان (2000). قطر، 2000/6/14.
- جريدة السياسة (2001). *حكم محكمة العدل الدولية في الخلاف القطري البحريني*، الكويت، 2001/3/19.
- عبدالله المسلماني (2000). *سحب الوثائق المختلف عليها من محكمة العدل الدولية*. قطر، جريدة الزمان، 2000/7/26.
- مركز جريدة الوطن للمعلومات والدراسات (2000). *تصنيف رقم 6-25*، الكويت، 2000/4/3.
- مركز جريدة الوطن للمعلومات والدراسات (2000). *تصنيف رقم 6-25*، الكويت 2000/6/14.
- مركز جريدة الوطن للمعلومات والدراسات (2001). *تصنيف رقم 6-25*، الكويت 2001/3/18.
- مركز جريدة الوطن للمعلومات والدراسات (2001). *تصنيف رقم 6-25*، الكويت 2001/3/24.
- Dickson, H.R. (1956). *Kuwait and her neighbours*. London: George Allen Unwin.
- مقدم في: أكتوبر 2001.
- أجيز في: مارس 2002.



Geography

Boundary Dispute between Qatar and Bahrain

Jasim Karam^{*}

Boundary issues constitute one of a series of problems in the Arabian Gulf region. In addition, they reflect tensions in the area. Among these problems the Qatari-Bahraini dispute was a serious one. The root of this dispute goes back to the 19th century, that is when Great Britain had full control over the eastern part of the Arabian Peninsula.

The dispute not only affected the relationship between the two countries, but also threatened the existence of the Gulf Cooperation Council. In 1986 the two countries were on the edge of having a war, but due to the great efforts of King Fahad of Saudi Arabia this war was avoided. Instead, they agreed to raise this dispute to the International Court of Justice. This paper focuses on the historical roots of the dispute over the following islands: Fisht Aldibel, Howar, Jaradah, Jinan, in addition to Al Zubara area and the maritime boundary. It also discusses the International Court of Justice which gave Bahrain the islands of Howar and Jaradah; and Qatar gained the sovereignty over Al Zubara, Jinan, and Fisht Aldibel.

Key words: Qatar, Bahrain, Boundary dispute, Fisht Al Dibel, Howar, Jaradah, Zobarah, Jinan, International court of Justice.

^{*} Dept. of Geography, Faculty of Social Sciences, Kuwait University.